إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني

والحلول المقترحة لها

ورقة علمية

مقدمة إلى : ملتقى التأمين التعاوني الثاني

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

27 – 28 شوال1431 هـ الموافق 6 – 7 أكتوبر 2010 م

إعداد

عبد الفتاح محمد صلاح

تمهيدي دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

مقـــــــــدمة

الحمد لله المنعم الذي أوجدنا من عدم ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة ، ووهبنا العقول و الأفهام ، وهدانا للإسلام ، وعلمنا ما لم نكن نعلم .

فالحمد لله أولاً وأخرًا ، والحمد لله ظاهرًا وباطنًا . فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

بداية أود أن أشكر القائمين على الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة بإعداد ورقة علمية عن :

1- الإشكاليات العملية في وجه التأمين التعاوني .

2- الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التعاوني .

فأسأل الله أن أكون عند حسن الظن ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

لا شك أن الأمن والأمان من الأمور الهامة لاستمرار حياة الإنسان ، ودعوة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام " رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ "[1] دليل على أهمية الأمن . ويمنُّ الله على قريش بنعمة الأمن وذلك في قوله تعالى " لِإِيلافِ قُرَيْشٍ ، إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ

---

[1] سورة البقرة : الآية 126 .

خَوْفٍ "[١] . والربط بين الجوع – وهو أمر حسي ملموس – والخوف – وهو أمر معنوي – له الدلالة على أن الخوف كثيرًا ما يكون أشد ألمًا من الجوع .

ويتأكد المعنى أيضًا في قوله تعالى " وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "[٢] وقوله تعالى " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا "[٣] التي توضح مدى خوف الآباء على الأبناء والذرية الضعفاء من بعدهم ، وأن هذا الخوف محل اعتبار في شرع الله سبحانه وتعالى . وهذه الآية يمكن اعتبارها آية التأمين في حالة الخوف على الذرية ، وذلك عن طريق الإحسان إلى اليتامى الذين غاب عنهم آباءهم حتى يحسن الغير إلى أبناءنا إذا غبنا عنهم .

فالله عز وجل في كتابه الكريم يحدد الإطار العام للأمن والأمان ، ويترك للإنسان الحرية في الاجتهاد وإعمال العقل كشأن تدبيري ليبادر الإنسان في إيجاد الوسائل والآليات التي تحقق له ولمن يعول وللمجتمع الأمان من الخوف وفق الظروف والمعطيات المتاحة والخبرات والتجارب السابقة والعبرة والاعتبار .

كما أنه لا خلاف على أن التكافل والتواد والتراحم والتعاون بين الناس لتخفيف آثار المصائب والكوارث التي تحل بهم مطلبًا شرعيًا وغاية إنسانية نبيلة . فالإنسان

---

[١] سورة قريش

[٢] سورة النحل : الآية 112 .

[٣] سورة النساء : الآية 9 .

مهما بلغت قوته وقدراته لا يستطيع العيش بمفرده ، ولابد له من أن يتعاون ويتكاتف مع غيره لتحقيق المصالح والمنافع المشتركة التي تقوم بها حياتهم جميعاً ، ودفع المصائب والأضرار التي تهدد حياتهم . على أن يكون ذلك بطرق شرعية صحيحة بعيداً عن الظلم والخداع والغرر وأكل أموال الناس بالباطل .

إن أحوج ما نكون إليه في عصرنا الحاضر هو الخروج من دائرة ما يمكن تسميته بالفقه الاستثنائي ، الواقع بين قاعدة " سد الذرائع " وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، والدخول في دائرة الفقه الأصيل الدائم ، المبني على تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في الرحمة والعدل وجلب المصلحة ودفع الضرر .

وبفضل الله ومنته وبغرض إعداد هذه الورقة لم أدخر جهدًا في الإطلاع على جميع الأبحاث والدراسات التي قدمت في الملتقى الأول للتأمين الذي نظمته هذه الهيئة المباركة ، وكذلك الإطلاع على كثير مما تناولته مؤتمرات وندوات ومحافل علمية ومجامع فقهية وكتب ومقالات ورسائل ماجستير ودكتوراه . هذا بالإضافة إلى أن رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي موضوعها التأمين من منظور إسلامي " التأصيل للتكافل وإعادة التكافل " .

أسأل الله أن يجنبني الزلل وأن يوفقني في القول والعمل ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تنقسم مادة هذه الورقة العلمية إلى :

المبحث الأول : تحقيق التكافل الإسلامي غاية.

المبحث الثاني : نقاط جوهرية تتعلق بمفهوم التأمين التعاوني .

المبحث الثالث : تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني .

المبحث الرابع : إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني .

المبحث الخامس : الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التعاوني .

خاتمة : تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تحقيق التكافل الإسلامي غاية

تمهيـــــــد

للباحث رأي يود عرضه لأهميته بالنسبة لموضوع هذه الورقة العلمية مفاده أن استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " للتعبير أو الدلالة عن " التأمين الإسلامي " مخالف للواقع . حيث أن مصطلح التأمين التعاوني ولد من رحم النظام الاقتصادي الغربي ، و يعبر عن نوع من أنواع التأمين التقليدي (التجاري – التعاوني – التبادلي) الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية وفقاً لواقعه الغربي وإن كان ذو أهداف تعاونية .

كما أن استخدام مصطلح " التأمين التعاوني " للتعبير عن " التأمين الإسلامي " يعتبر من قبيل شغل تفكير الاقتصاديين الإسلاميين في مصطلحات التأمين التقليدي الغربي وأطره العامة ومبادئه الفنية ، وتبديد جهودهم في محاولة إيجاد مخارج شرعية لجعل مبادئه الفنية وتطبيقاته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدعوى اشتمال المصطلح على معاني نبيلة للتعاون .

غير أن واجب تمييز نموذج " التأمين الإسلامي " عن غيره من النماذج التقليدية يتطلب من الاقتصاديين الإسلاميين تركيز التفكير وتوحيد الجهود للتأصيل لمصطلح " التأمين التكافلي " ، على أن يكون إطاره العام واستقلالية تطبيقاته مستمدة من الشريعة الإسلامية .

الإسلام دين التكافل والتضامن الاجتماعي

الإسلام هو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض . وهو ودين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة بكفالة وضمان الحياة الكريمة الآمنة لكل فرد في المجتمع الإسلامي أياً كانت جنسيته وديانته عند حد الكفاية أي عند مستوى الحاجيات وليس الضروريات تمييزًا له عن حد الكفاف [١].

والإسلام زاخر بالقواعد والوسائل والتوجيهات الإجبارية والاختيارية التي تدفع في اتجاه تحقيق التكافل على أرض الواقع ، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الدولة .

1- مستوى الأفراد [٢]

يلتزم كل فرد بالتكافل مع أخيه بتأمين حاجته ، فيما يسميه علماء الفقه لإسلامي بالحقوق الواجبة على الأفراد تجاه بعضهم البعض . ومن أمثلتها :

أ- حق الجوار [٣] : فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "[٤] .

ب- حق القرابة [٥] : وهو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة ، كأصوله وفروعه. ولا يعفيه ذلك من الزكاة المفروضة عليه ، لأنهم يعتبرون جزءًا

---

[١] د. محمد شوقي الفنجري : نحو اقتصاد إسلامي- عكاظ للنشر والتوزيع - جدة- 1981م - ص 91 ، 92.

[٢] د. محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتأمين - عكاظ للنشر والتوزيع - جدة - 1984 م- ص 23 .

[٣] عبد السميع المصري : التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق- مكتبة وهبة - القاهرة- 1987م - ص 55 .

[٤] رواه البخاري ومسلم .

[٥] عبد السميع المصري ـ مرجع سابق - ص 55 .

منه ، فكأنه سددها لنفسه . أما القرابة البعيدة المحتاجة فالأولى أداء الزكاة لهم ، وهي صدقة وصلة رحم لقوله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة "[١] .

جـ – حق الماعون : وهو إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران ، ويكفي أن مانعها يستحق الويل كالساهي عن الصلاة لقوله تعالى : " فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ "[٢] .

د – حق الضيافة : فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب ، بدليل تعليق الإيمان عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه "[٣] .

هـ – واجب الصدقة : وهي الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة ، وتصبح فرض عين في حالة النذور والكفارات .

و – التزام في سبيل الله : لقوله تعالى " مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[٤] .

---

[١] رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة .

[٢] سورة الماعون : الآيات 4 ـ 7 .

[٣] رواه البخاري ومسلم .

[٤] سورة البقرة : الآية 261 .

هذا بالإضافة إلى التكافل المعنوي المتمثل في شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[١].

2- مستوى الدولة[٢]

يتمثل الضمان الاجتماعي في الزكاة ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام والمقرون دائماً بالصلاة . فمؤسسة الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام ، وصندوق الزكاة فرع مستقل عن بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) ، فلا يجوز أن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة الأخرى المخصصة للإنفاق على التنمية الاقتصادية والجهاز الإداري للدولة .

فصندوق الزكاة يعتبر بحق مظلة التأمين الكبرى ، ولا يجوز الصرف منه لغير الفئات الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[٣] .

[١] رواه مسلم .

[٢] د. محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتأمين – مرجع سابق – ص 26 .

[٣] سورة التوبة : الآية 60 .

أ – فالزكاة تأمين للفقراء والمساكين : وذلك بضمان حد الكفاية لهم ولمن يعولون إذا لم يستطيعوا تحقيق ذلك بأنفسهم لظروف خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز ، بشرط عدم التكاسل عن العمل مع القدرة عليه .

ب – تأمين الأطفال (١) : فقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه مرتبات لكل مولود في الإسلام .

جـ – تأمين ضد البطالة : بإعطاء رأس المال للفقير الذي يجيد التجارة ، وتوفير أدوات الحرفة للفقير الذي يتقن حرفة ليبدأ كل منهم تجارته أو صنعته .

د – تأمين الشيخوخة والمرض : قرر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه راتباً من مال الزكاة للشيخ اليهودي، باعتباره من فئة المساكين المنصوص عليهم في آية المستحقين للزكاة . موضحاً هذا القرار بأن أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : " انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه ، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية " (٢) .

هـ – تأمين الغارمين : فكل من تنزل به خسارة مالية في مسكن أو تجارة بسبب حريق أو غيره ، أو تثقله الديون في غير معصية ، أو من احتاج بعد غنى ، يعطى من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي دينه وتذهب ضائقته .

---

(١) عبد السميع المصري : مرجع سابق – ص 54 ، 55 .

(٢) د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان : سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ـ ص 14 .

والخليفة عمر بن عبد العزيز اعتبر من لديه المسكن والفرس والخادم غارماً يقضى عنه دينه ، وكان يقول لرجاله في الأمصار: " اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه بعضهم: إنا نجد للرجل منهم مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً ، فكتب إليهم عمر : نعم ؛ فاقضوا عنه ؛ فإنه غارم "[١] . وهو بذلك ينبه إلى مسئولية الدولة عن تحقيق حد الغنى ، وهو ما يعرف اليوم بالرخاء الاقتصادي .

و – **تأمين الزواج** : قرر علماء الإسلام تأمين حق الزواج لمن خشي الفتنة ، وهو غير قادر على نفقات الزواج . وقالوا منذ قرون مضت أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج إذا لم تكن له زوجة [٢] .

ز– **تأمين ابن السبيل**: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله وله في أرضه مال. فعلى الدولة أن تقوم بسد حاجته حتى يعود إلى أهله،وقد يعطى من غير استرداد كالمهاجرين من الاضطهاد ، وقد يعطى ويسترد ولي الأمر ما أعطى إذا عاد إلى ماله [٣].

ويرى الباحث أن عودة التكافل الإسلامي بمعناه الشامل هي الغاية المرجوة . لذا يجب البدء في التأصيل للتكافل ليستفيد منه كافة أفراد المجتمع وخاصة غير القادرين على سداد أقساط التأمين ، وإن كان تعاونيًا ، رغم أن ظروفهم الاقتصادية

---

[١] د. صالح بن حسين العايد :حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين ـ كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط4ـ 2003 ـ ص87 .

[٢] د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط 16 ـ 1986 ـ ج 2 ص 577

[٣] عبد السميع المصري : مرجع سابق – ص 53 ،54 .

تجعلهم في أشد الحاجة إلى خدماته من الأغنياء القادرين على سداد أقساطه . وذلك حتى نحقق قوله تعالى : " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ " [١] .

وسيتم الاستفادة من الدرجة التي وصل إليها التأمين التعاوني في الوقت الحاضر ، باعتبارها مرحلة انتقالية أو أحد الوسائل التي توصل إلى الغاية . وذلك حتى لا تضيع الجهود التي بذلت لسنوات عديدة في التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني .

هذا العرض شديد الإيجاز يوضح أن التكافل الإسلامي على سهولته وبساطته غطى مجالات تأمينية لم يستطع التأمين الحديث بما فيه التعاوني تغطيتها بعد . ويزيد من قيمة هذا الإنجاز أنه تم منذ قرون بعيدة في وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية الحديثة . وتصل قيمة هذا الإنجاز إلى ذروتها إذا تبين أنها تمت بدون سداد أقساط اشتراك .

وعليه فإن تأسيس شركات تأمين ، وإعادة تأمين تكافلي بصورة شرعية صحيحة – أساسها التكافل والتواد والتراحم – ضرورة ومطلب شرعي تقتضيه ظروف العصر ونقطة البداية على الطريق الصحيح لتحقيق التكافل الإسلامي الكامل الذي يستفيد منه كافة أفراد المجتمع بإذن الله تعالى.

هذا بالإضافة إلى أن هناك فوائد أخرى ستتحقق من إقامة شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلي، من أهمها أنها تعتبر وسيلة للادخار والتنمية ، خاصة إذا وجهت

---

[١] سورة الحشر : الآية 7 .

الأموال المجمعة إلى الاستثمار في المجالات العامة ، كالإسكان والمواصلات والصحة والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية ، وكلها مشاريع تعود بالنفع على المجتمع .

وأهم فائدة ستعود على الاقتصاد القومي من إقامة شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلي هي الحفاظ على أموال طائلة من ثروة البلاد تخرج سنويًا في صورة نقدية ، وتقدر بالمليارات ، لشركات التأمين ، وإعادة التأمين التجاري العالمية .

المبحث الثاني

نقاط جوهرية تتعلق بمفهوم التأمين التعاوني

1 – فكرة التأمين التعاوني وتطورها

أ – فكرة التأمين التعاوني تنبني على أساس التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء ، بتوزيعه عليهم جميعاً ، وهذا التعاون لا يهدف للربح .

والتأمين التعاوني له صورتان :

- **التأمين التعاوني البسيط (التبادلي المباشر)** : وتنفيذ فكرته أساسها تعاون مجموعة من الأشخاص يعرف بعضهم بعضاً ، لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين ، بحيث يدفع كل منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات . وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم ، وهم يدبرون شؤونهم بأنفسهم . وهذه الصورة غير موجودة في عصرنا الحالي . في القصة المشهورة.
- **التأمين التعاوني المركب (التبادلي المتطور)** : هو تأمين تعاوني بسيط ومع زيادة عدد المستأمنين احتاجوا إلى شركة متخصصة تتولى شؤونهم بأجر معلوم هي شركة التأمين .

وتنفيذ فكرته أساسها " أن يكون هناك جمعية تعاونية يجمع بين أعضائها أخطار واحدة يتعرضون لها ، ويلتزمون فيما بينهم بتعويض من يلحقه الضرر . ويكون التعويض من الاشتراك الذي يقدمه كل عضو ، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة . وقد لا يدفع

العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض ، أو يدفعه ابتداء مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد " [1] .

ب – **تطور التأمين التعاوني**: هو مثار خلاف بين الباحثين . فالبعض يرده إلى ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر في ألمانيا ، والبعض يرى أن البداية كانت في لندن وباريس في الفترة ما بين 1530 – 1545م ، وفريق ثالث يرى أن بداية التأمين التعاوني كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تعاوني تبادلي مستقلة عام 1726م ثم تحولت إلى الإقليمية عام 1754م .

وجمعيات التأمين التعاوني انتشرت في معظم دول أوروبا كسويسرا وبلجيكا وفرنسا وإنجلترا وألمانيا وهولندا .

ونظراً لبدائية أساليب التأمين التعاوني في ذلك الوقت فقد عجز عن تلبية متطلبات الناس إلى التأمين على ما يتعرضون له من أنواع جديدة ناتجة عن التقدم الصناعي وانتشار الآلات والمواصلات السريعة .

بدأ التأمين يأخذ الشكل التجاري مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، واتخذ ذلك صورة قرض بحري طابعه المقامرة والربا . إذ كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالاً تعادل قيمة السفينة وحمولتها في مقابل فوائد باهظة ، فإذا غرقت السفينة ضاع على

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتأمين – مرجع سابق – ص 36 .

المقرض مبلغ القرض واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض ، وإذا وصلت السفينة يرد صاحبها القرض مع الفوائد .

ولأن شركات التأمين التجاري لديها أجهزة فنية متخصصة وتمتلك أرصدة ضخمة من الأموال تهدف إلى الربح من ورائها ، فقد تمكنت من احتكار سوق التأمين وفرضت شروط تعسفية على المستأمنين ، كمطالبتها لهم بأقساط تأمينية مبالغ فيها ، وزيادة الاستثناءات من التعويض ، ورفع نسب التحمل إلى غير ذلك من شروط تؤدي إلى زيادة الأقساط المحصلة ، وتخفيض التعويضات ، بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن .

كان رد الفعل الطبيعي من بعض الدول ذات الاقتصاد المقيد التدخل بصور شتى لتحجيم هذه الشركات ، بعدما سيطرت على الاقتصاد القومي بما تجمع لديها من أموال ضخمة تستغلها في تحقيق مزيد من المكاسب ، مما يضر بمصالح المجتمع .
ووصل الأمر ببعض الدول إلى تأميم شركات التأمين التجاري ووضعها تحت إدارة الدولة .

الدول التي تتمتع باقتصاد حر كان رد الفعل من جانب الأفراد بالعودة إلى التأمين التعاوني ، الذي يهدف إلى تقديم حماية للأعضاء بسعر التكلفة ، مع الاستفادة من الأساليب الفنية الحديثة التي يستخدمها التأمين التجاري في الإدارة والإحصاء ، لتتمكن من منافسة التأمين التجاري .

الخلاصة : التأمين بمعناه الغربي بدأ تعاونياً . ومع التقدم الصناعي وزيادة التبادل التجاري بين الدول لم يستطع تطوير أساليبه ليجاري هذا التطور ، فظهر التأمين

التجاري ليسد حاجة الناس إلى أنواع متجددة من الأمان . وبمرور الوقت طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة ، وتحول إلى استغلال للمستأمنين . فكانت العودة إلى التأمين التعاوني بصورته الحديثة .

2 – التأمين بين النظرية والتطبيق

من المعلوم أن التأمين كنظرية أو فكرة غرض إنساني نبيل ومشروع . لأنها تقوم على مبدأ التعاون بين المستأمنين ، بتوزيع الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحدهم عليهم جميعاً . أما التطبيق الذي يعبر عنه " عقد التأمين " فهو محل خلاف بسبب البنود التي يتضمنها العقد ، بالإضافة إلى الممارسات غير المشروعة عند التنفيذ .

3 – تعريف عقد التأمين الإسلامي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي ، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين / صندوق التأمين) ، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ، طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة [1] .

يفيد التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي أن طرفي العقد هما :

الطرف الأول : المشترك (المؤمن له) ويشكل مع غيره هيئة المشتركين .

---

[1] د.علي محيي الدين القرة داغي : التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته – دراسة اقتصادية فقهية – الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – ملتقى التأمين الأول – الرياض – 1430هـ / 2009م – ص 16 .

الطرف الثاني : شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين .

إيضاح واجب : هيئة المشتركين هيئة حكمية أو افتراضية لا وجود لها في الواقع ، وبالتالي لا يوجد اتفاق أو تعاقد بينها وبين شركة التأمين . وعدم وجودها يجعل العلاقة بين المشترك وشركة التأمين علاقة مباشرة قائمة على المعاوضة .

4- التأمين الإسلامي ليس فيه ربح أو خسارة وإنما فائض وعجز

الربح هو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيد أو التقويم للمشروع بنقد ، وما زاد على رأس المال عند التنضيد أو التقويم فهو الربح [١] . والخسارة نقيض الربح وهي نقص رأس المال [٢] .

في التأمين التجاري العلاقة بين شركة التأمين و المؤمن له معاوضة محضة ، حيث تملك الشركة الأقساط المحصلة وتسدد منه التعويضات ، وما زاد فهو ربح لها . فإذا زادت التعويضات المسددة عن الأقساط المحصلة تحققت الخسارة .

أما في التأمين الإسلامي فليس هناك ربح أو خسارة ، وإنما فائض لصالح المشتركين ، بقيمة ما تبقى من تبرعات في صندوق المشتركين بعد سداد التعويضات وأجر شركة التأمين مقابل ما قامت به من إدارة صندوق المشتركين . فإذا زادت التعويضات المسددة وأجر شركة التأمين عن التبرعات في صندوق المشتركين ظهر العجز .

[١] قرار رقم 30(30/ 4) – مجلة المجمع – العدد الرابع – ج3 – ص1809 .

[٢] المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية – القاهرة – 2003 – ص 195 .

5 - التأمين التعاوني يستخدم الأساليب الفنية للتأمين التجاري

يجب العلم بأن التأمين التعاوني يستخدم ذات القواعد الفنية والقانونية والأساليب الحديثة في الإدارة والإحصاء التي تتبعها شركات التأمين التجاري دون تغيير ، وذلك فيما يتعلق بطريقة حساب الأقساط وتحصيلها وإعادة التأمين وتسوية المطالبات وسدادها والمشاركة في التحمل .

وسيكون التغيير في عدم استثمار الأموال المجمعة من التبرعات بالربا ، وعدم إعادة التأمين في شركات إعادة تجارية إلا للضرورة ، وإلغاء الشروط التعسفية والاستغلال من عقود التأمين، وعدم السماح بالاتجار في التأمين بقصد تحقيق الأرباح. لتعود للتأمين رسالته الإنسانية المتمثلة في المشاركة بين المستأمنين في تحمل الأخطار.

6 - النية وصياغة العقد لهما تأثير في الحكم الشرعي على التأمين

النية أساسية في تغيير الحكم الشرعي على الأعمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " [1] . كذلك صياغة العقد لها أثرها في تغيير الحكم الشرعي على محل العقد . وهذا ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، فبين النكاح والسفاح العقد بشروطه ، وبين الزيادة في ثمن السلعة لبيعها بأجل ، وبين القرض بفائدة ولو كان بنفس قدر زيادة الثمن في البيع بأجل العقد بشروطه . وهذا المعنى واضح في قوله

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

تعالى : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[1] .

وفي السنة النبوية إيضاح لهذه المسألة . فرسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبّر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خيبّر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، وإنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " ، وهذا الحديث شديد الوضوح في أهمية العقد ، كما يدل على أن النيات والوسائل لها دورها في تصحيح المعاملات .

7- موقف الفقهاء المعاصرين من عقد التأمين

من المسلّم به لدى الفقهاء أن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل على المنع . فالفقه الإسلامي في أصوله اعتنى بوضع القواعد الشرعية التي تحكم التعامل ، فإذا استحدثت عقود أخرى في جانب تطبيقي جديد وتوافرت فيها القواعد الشرعية فقهاً كانت عقودًا مشروعة .

وعند بيان الحكم الشرعي لعقد التأمين انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين لكل منهما أدلته الشرعية التفصيلية ، وسأكتفي بعرض رأي كل منهما دون الدخول في تفاصيل الأدلة الشرعية لأن هذا القدر من العرض يفي بالغرض المطلوب لهذه الورقة العلمية .

أ- أقلية : ترى جواز عقد التأمين مطلقاً (التجاري والتعاوني والتبادلي) .

[1] سورة البقرة : آية 275 .

ب- **الأغلبية والمجامع الفقهية :** ترى التفرقة بين أنواع التأمين ، فتجيز التأمين التعاوني وتحرم التأمين التجاري وخاصة التأمين على الحياة .

ملحوظة : يجب ألا نغفل أن الأقلية التي ترى جواز عقد التأمين مطلقاً تقر بشبهات ومفاسد التأمين التجاري التي أخذها عليه معارضو هذا النوع من التأمين مثل الشروط التعسفية ، والاستثمارات الربوية للأقساط المجمعة ، وتحول الهدف الرئيسي للتأمين إلى الربح بدلاً من التعاون في تحمل المخاطر . ولكنهم يعتبرون هذه الشبهات والمفاسد ليست في أصل التأمين ، ولكنها أضيفت إليه ويمكن تجنبها بوضع قوانين تمنع هذه المفاسد وتعاقب عليها .

8- الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية بشأن التأمين التعاوني

هناك العديد من الآراء والفتاوى بشأن تحريم التأمين التجاري وإجازة التأمين التعاوني ، وتم تتويج هذه الفتاوى بقرارات لهيئات كبار علماء ومجامع فقهية . ومن أهم هذه القرارات :

أ- فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/ 4/ 1397 هـ التي تقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني .

ب - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (5) بتاريخ 10/ 10/ 1398 هـ بتحريم التأمين التجاري ، والموافقة بالإجماع على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 4/ 4/ 1397هـ .

جـ- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 9(9/ 2) بتاريخ 16/ 4/ 1406هـ بتحريم التأمين التجاري وأن العقد البديل هو عقد التأمين التعاوني .

وقد صدرت هذه القرارات بعد بحث ودراسات متعمقة لهذه الآراء والفتاوى ، مما يجعلها أساس شرعي يستند إليه في عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين الإسلامي . كما يمكن الاعتماد على هذه القرارات في تقييم التطبيقات التي تمت على أرض الواقع ، لمعرفة مدى موافقتها لقيم وضوابط الشريعة الإسلامية ، ومدى تحقيقها للأغراض الاقتصادية الإسلامية المتمثلة في الحفاظ على ثروة المجتمع وتنميتها لتحقيق الرخاء الاقتصادي .

المبحث الثالث

تقييم عملية التحول

من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني

إن النقاط الجوهرية التي طرحتها في المبحث الأول للمساعدة في فهم التأمين التعاوني ضرورية في عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني ، لأنه من الأهمية أن يتم إكمال البناء على ما تم الانتهاء منه وليس البدء في كل مرة من نقطة الصفر .

كما قصدت من ورائها أن أقدم ملخص لمسيرة التأمين التعاوني ، والجوانب التي تم الانتهاء من دراستها في مؤتمرات وندوات ومحافل علمية على مدار سنوات مضت ، أسفرت عن آراء اقتصادية علمية بشأن التأمين التعاوني ، تم مناقشتها من الناحية الفقهية ، وصدر بشأنها فتاوى شرعية وقرارات مجامع فقهية في الجانب التنظيري ، ثم صدرت قوانين وأنظمة ولوائح إلزامية في الجانب التنفيذي . فأصبح التأمين التعاوني حقيقة ملموسة في أرض الواقع .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : هل حققت عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني الجوانب الاقتصادية والشرعية المقررة في هذا الشأن ؟ وما مدى درجة التحول ؟

والإجابة عن هذا السؤال ستكشف عن الإشكاليات العملية التي تواجه التأمين التعاوني ، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح التنظيمية ، وكذلك الجانب الشرعي . فبقدر

درجة الإخفاق في تحقيق الجوانب الاقتصادية والشرعية المقررة في الجانب التنظيري تكون الإشكاليات العملية .

ولإجراء هذا التقييم لعملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني سيتم أخذ التجربة السعودية ، لريادتها في الأخذ بالقرارات الشرعية التي تحرم التأمين التجاري وتوصي بالتأمين التعاوني بديلاً عنه ، ولسبقها في مجال التطبيق بوضع الأنظمة واللوائح اللازمة لهذا التحول وجعلها إلزامية .

لذا سيتم تقييم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحتيهما التنفيذية ، ووثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير (المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد ، ووثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة عن مجلس الضمان الصحي .

أولاً : تقييم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني

أ ـ نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على ما يأتي :

يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساس للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م / 5) وتاريخ 17 / 4 / 1405 هـ ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب ـ نصت المادة السابعة عشر من نظام مجلس الضمان الصحي على أنه : (يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة ، تعمل

بأسلوب التأمين على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، ووفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (51) بتاريخ 4/ 4/ 1397هـ .

ما ذكر أعلاه يؤكد رغبة المملكة العربية السعودية في أن تكون شركات التأمين العاملة فيها شركات تعاونية ، وأن ما يصدر عنها من أعمال يجب ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : تقييم اللائحتين التنفيذيتين لنظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني ومجلس الضمان الصحي التعاوني

جاء في المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذه اللائحة ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

فقرة (7) : التأمين : بأنه تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن ، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن .

فقرة (14) : المؤمن : شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم .

فقرة (16) : المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين .

فقرة (17) : وثيقة التأمين : عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة ، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له .

فقرة (18) : الاشتراك (القسط) : المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن على تعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة ، التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن عنه .

وجاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام الضمان الصحي التعاوني :

فقرة (16) : الاشتراك " القسط " : هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين .

وجاء في المادة 33 من نفس اللائحة :

يتم تحديد قسط التأمين الصحي بالاتفاق بين شركة التأمين وصاحب العمل .

وجاء في المادة 70 من نفس اللائحة :

طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما حامل الوثيقة (صاحب العمل) وشركة التأمين .

التعريفات والمواد السابقة تظهر بوضوح الآتي :

1- نظرية أو فكرة " التأمين " هي نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن ، وليس التعاون في تحمل الأخطار بين المستأمنين (فقرة 7) .

2- التطبيق " عقد التأمين / الوثيقة " عبارة عن عقد معاوضة صريح بين المؤمن له والمؤمن (فقرة 17) .

3- العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة مباشرة وليس هناك هيئة مشتركين أو صندوق مستأمنين (فقرة 14 وفقرة 16 من لائحة نظام شركات التأمين التعاوني ، والمادتين 33 و70 من لائحة الضمان الصحي المعدلة) .

4- لا يوجد ما يفيد التبرع ، أو هبة الثواب ، أو النهد ، أو الوقف ، أو أي من هذه المعاني ، أو التخريجات الفقهية التي اشترطها العلماء الأجلاء للعقد حتى يكون تعاونياً صحيحاً ومن قبيل التبرعات . بل على العكس تماماً ، حيث أن القسط هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة ، مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين (مادة 1 فقرة 18 من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين ، مادة 1 فقرة 16 من لائحة الضمان الصحي التعاوني المعدلة) .

المادة السادسة والعشرون

على أصحاب مهنة الوساطة في التأمين و / أو إعادة التأمين الآتي :

فقرة (5) : الإفصاح عن ميزات الوثيقة بالمقارنة مع الوثائق الأخرى المماثلة من حيث التغطية والسعر قبل التوصية بشرائها .

المادة الثامنة والأربعون تنص على أنه يجب على الشركة عند تحديد الأسعار الالتزام بما يلي :

1- أن تكون عادلة وغير مبالغ فيها .

2- أن تكون حسب قواعد الاكتتاب ، بحيث لا تؤدي إلى هبوط أسعار منتجات الشركة عن المستوى المقبول فنيًا ، أو التسبب في خسارتها .

المادة الرابعة والخمسون

1- لا يجوز للشركة إلغاء التأمين ساري المفعول ، ما لم تنص وثيقة التأمين على حق الشركة في ذلك . وعلى الشركة رد الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضية من

التأمين إذا تم إلغاءها ، وأن يكون الحد الأدنى للمهلة المعطاة للمؤمن له ثلاثين يوماً.

2- يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين ، واسترداد جزء من الاشتراك المدفوع حسب جدول المدد القصيرة بعد تسوية المطالبات إن وجدت.

هذه المواد تؤكد على :

1- " عقد التأمين / الوثيقة " بين المؤمن له و المؤمن عقد بيع ، أساسه أن المشتري " المؤمن له " يشتري من البائع " المؤمن " تغطية لخطر محدد الوصف والشروط بدقة بسعر متفق عليه (المادة السادسة والعشرون فقرة 5) .

2- تأكيد على المعاوضة ، وأن تحديد الأسعار حرية مطلقة للمؤمن ، وعليه حسابها بالطرق الفنية وأن تكون عادلة (المادة الثامنة والأربعون بند 1 ، 2) .

3- أن المؤمن " شركة التأمين " إذا لم يحسب الأسعار بطريقة صحيحة فسوف يخسر. وهذا معناه أنه يملك القسط ، وهذا مخالف " للتأمين التعاوني " ، حيث أن المؤمن إما مدير بأجر أو وكيل بأجر أو مضارب أو أي صفة شرعية أخرى ، وبالتالي فهو يحصل على نظير إدارته وبالتالي لا يتحمل خسارة (المادة الثامنة والأربعون بند 2) .

4- هناك أمر متعلق بالنقطة السابقة وهي أن " التأمين التعاوني " ليس فيه ربح أو خسارة لأي طرف ، سواء أكان هذا الطرف شركة التأمين أو صندوق المشتركين ، لأنه قائم على التبرع أو الهبة أو النهد أو الوقف وليس على المعاوضة أو التجارة ، ويكون هناك إما فائض أو عجز في صندوق المشتركين .

5- في حالة إلغاء التأمين بمعرفة " المؤمن " فعليه رد الاشتراك المدفوع عن المدة المنقضية "للمؤمن له " ، وكذلك في حالة إلغاء " المؤمن له " التأمين فمن حقه استرداد جزء من الاشتراك من " المؤمن " ، ولكن حسب جدول المدد القصيرة .
وهذا تأكيد على أنه عقد مبني على المعاوضة لا التبرع (المادة الثامنة والأربعون بند) .

المادة الواحدة والستون

1- على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة ، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول ، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (1) ، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة (20٪) عشرين بالمائة من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في الفقرة (2) من المادة (التاسعة والخمسون) .

جدول رقم (1)

الأوعية الاستثمارية	النسبة ٪ المسموح بها للتأمين العام	النسبة ٪ المسموح بها لتأمين الحماية والادخار
ودائع لدى البنوك المحلية	20٪ على الأقل	10٪ على الأقل
سندات حكومية	20٪ على الأقل	10٪ على الأقل
صناديق استثمار بالريال	10٪ بحد أقصى	15٪ بحد أقصى
صناديق استثمار بالعملات الأجنبية	10٪ بحد أقصى	10٪ بحد أقصى
سندات حكومية أجنبية	5٪ بحد أقصى	5٪ بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات محلية	5٪ بحد أقصى	5٪ بحد أقصى

سندات مصدرة من شركات أجنبية	5٪ بحد أقصى	5٪ بحد أقصى
أسهم	15٪ بحد أقصى	15٪ بحد أقصى
عقارات في المملكة	صفر	5٪ بحد أقصى
قروض برهن عقار	صفر	5٪ بحد أقصى
قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق	صفر	5٪ بحد أقصى
استثمارات أخرى	15٪ بحد أقصى	15٪ بحد أقصى

يتضح من الجدول رقم (1) أن :

الأوعية الاستثمارية (1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 7)والتي يشكل مجموعها 55٪ من إجمالي استثمارات التأمين العام ، 35٪ من التأمين على الأشخاص الحماية والادخار هي أوعية استثمارية ربوية تدر عائداً يمثل فائدة محددة ، وهو أمر محرم ويخالف المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي ينص على عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة السبعون

1- تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين ، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

2- على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي :

أ ـ تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى .

ب ـ تحديد التعويضات المتكبدة .

جـ ـ تحديد الفائض الإجمالي في نهاية العام المالي ، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة .

د ـ تحديد الفائض الصافي ، الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار ، بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة .

هـ ـ توزيع الفائض الصافي . ويتم إما بتوزيع نسبة 10٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته 90٪ تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين.

و ـ ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين .

ز ـ تخصيص 20٪ عشرين بالمائة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى 100٪ من رأس المال المدفوع .

يجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على طريقة ووقت توزيع الأرباح المتبقية على المساهمين .

هذه المادة توضح الآتي :

1- وجوب الفصل بين حسابات شركة التأمين وصندوق المشتركين (الحكمي أو الافتراضي).

2- أن هناك قائمة فائض (عجز) وهذا هو الصحيح وبذلك تكون المادة (الثامنة والأربعون بند 2) التي تتحدث عن خسارة " للمؤمن " مطلوب تصحيحها .

3- الفائض الصافي يتم توزيعه بنسبة 10٪ " للمؤمن لهم " وترحيل 90٪ إلى قائمة دخل المساهمين . والفائض الصافي عبارة عن الفائض الإجمالي الناتج عن الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التشغيلية والإدارية والتسويقية والمخصصات الفنية اللازمة ، فهو ناتج من عمليات تشغيلية وليس عمليات استثمارية ، ثم يضاف إليه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار ، بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة .

فالفائض الإجمالي لا يحق لشركة التأمين أن تأخذ منه شيئًا لأنه ملك للمؤمن لهم ، وشركة التأمين حصلت على مصروفاتها . أما عائد الاستثمار فمن الممكن أن تحصل شركة التأمين على جزء منه إن وجد بوصفها مضارباً ، ولا يوجد باللائحة ما ينص على هذه العلاقة فليس هناك أساس يعتمد عليه لمنح شركة التأمين 90٪ من فائض اشتراكات المؤمن لهم .

ثالثاً : تقييم وثيقة تأمين (المركبات) ووثيقة الضمان الصحي التعاوني :

إن تقييم هاتين الوثيقتين تغني إلى حد بعيد عن تقييم وثائق الشركات العاملة بالسوق السعودي ، لأن وثائق الشركات العاملة بالسوق صادرة بالاسترشاد بهاتين الوثيقتين لصدور قرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 1 / 427 بتاريخ 18 / 5 / 1427هـ ، وملخصه اعتماد الوثيقة الموحدة لتأمين المسئولية تجاه الغير (المركبات) على مستوى المملكة ، وعلى جميع شركات التأمين الالتزام بها كحد أدنى عند إصدار وثائقهم اعتبارًا من 1/ 7 / 1427هـ ، وذلك استنادًا إلى المادة (51) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1 / 596 وتاريخ

1 / 3 / 1425هـ ، ومفادها التزام شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة كحد أدنى لجميع فروع التأمين التي تزاولها .

جاء في صدر وثيقة تأمين المسئولية تجاه الغير (المركبات) الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي :

تم إصدار هذه الوثيقة استنادًا على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 32 وتاريخ 02 / 06 / 1424 هـ واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 1 / 596 وتاريخ 01/ 03/ 1425 هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 13 / 08 / 1422هـ الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات .

وبما أن .... (المؤمن له) قد تقدم إلى (شركة .... للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم " الشركة " بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة ووافق على اعتبارهما أساسًا لهذا العقد وجزءًا لا يتجزأ منه ، وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة .

وجاء في مقدمة وثيقة التأمين الصحي الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني :

تنفيذاً لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 10 وتاريخ 1/ 5 / 1420هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم .... وتاريخ .... في هذا الشأن .

وبما أن حامل الوثيقة قد تقدم إلى شركة اسم شركة التأمين .... (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) بطلب خطي (سيشكل أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها) ، بغرض إجراء التأمين الموصوف لاحقاً عليه ومُعاليه أو على موظفيه ومعاليهم المدرجة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة والمشار إليهم فيما بعد بالمؤمن عليهم ، وقد سدد الاشتراك أو وافق على تسديده .

فإن الشركة تتفق بموجب ما أشير إليه بعاليه مع حامل الوثيقة على تغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة ، وإلى المدى وبالطريقة المبينين بها ، من خلال شبكة مقدمي الخدمة المعينين من قبل شركة التأمين ، مع الخضوع في ذلك دومًا لاشتراطات وتعريفات وتحديدات وحدود التغطية التي تشتمل عليها هذه الوثيقة وأية ملاحق إضافية (مقرة من مجلس الضمان الصحي التعاوني) يتفق عليها لاحقاً .

هاتان الوثيقتان توضحان أن :

1- العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة مباشرة مبنية على المعاوضة أي سداد القسط يقابله تغطية الخطر .

2- لا يوجد ما يفيد تحقيق متطلبات الفكر الإسلامي من قيام التأمين التعاوني على التبرع .

3- لا يوجد ما يسمى هيئة المشتركين ، كتعبير عن علاقة الأعضاء المشتركين ببعضهم البعض، وتعاقدها مع شركة التأمين .

بعد هذا التقييم الموجز لعملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني يمكن الآن تحديد الإشكاليات العملية التي تواجه التأمين التعاوني .

المبحث الرابع

الإشكاليات العملية في وجه التأمين التعاوني

إن تجربة التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني ما تزال وليدة ، والإشكاليات كثيرة ومتشعبة . فإذا قسّمنا الإشكاليات وفقاً لمعيار الأطراف الفاعلة في عقد التأمين فإننا نحقق عدة مزايا منها :

1- حصر الإشكاليات في نطاق معلوم بدلاً من عموميتها .

2- معرفة أسباب الإشكاليات بصورة محددة .

3- تقديم حلول الإشكاليات للطرف الصحيح القادر على تفعيلها .

تقسيم الإشكاليات وفقاً لمعيار الأطراف الفاعلة في عقد التأمين

تنقسم الإشكاليات وفقًا لهذا المعيار إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : إشكاليات مرتبطة بالجانب الشرعي .

القسم الثاني : إشكاليات متعلقة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية الصادرة عن الجهات الرسمية .

القسم الثالث : إشكاليات المؤمن (شركة التأمين التعاوني) .

القسم الرابع : المؤمن لهم (المشتركين) .

وفيما يلي بيان لإشكاليات كل قسم :

القسم الأول : الإشكاليات المرتبطة بالجانب الشرعي

وتكمن أهمية الإشكاليات المتعلقة بالجانب الشرعي من أن الأمور الشرعية حاكمة لبقية أقسام الإشكاليات ، وبحلها تحل كثير من إشكاليات الأقسام الأخرى .

وقد ذكرت في المبحث الثاني من هذه الورقة أن من الأهمية أن يتم إكمال البناء على ما تم الانتهاء منه وليس البدء في كل مرة من نقطة الصفر ، وتبين أن عقد التأمين التجاري محرم لأنه عقد معاوضة يشوبه كثير غرر والإجماع على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات .

وقام التأمين التعاوني على فكرة التبرع للخروج من دائرة المعاوضات ، وتم إجازته بفتاوى شرعية وقرارات مجامع فقهية . وهذا هو ما تم الانتهاء منه لذا سأبدأ منه وبالله التوفيق .

1- عدم توصيف الفتاوى للتبرع بدقة.

إن عدم توصيف التبرع في الفتاوى بصورة واضحة أدى إلى الاختلافات التالية :

أ ـ فريق يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق هو " تبرع محض " كونه تبرع متفضل به الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة . وهذا الوصف لا ينطبق على اشتراكات التأمين التعاوني فـ " المؤمن له " لم يرد بخاطره التبرع وهو أبعد ما يكون عن ذلك ، وطلبه للتغطية التأمينية " الأمان " أوجب عليه مقابلاً مالياً هو الاشتراك لذا فهو يدفعه وجوباً .

ب ـ وفريق آخر يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " هبة ثواب " ، فهو ليس معاوضة ولا تبرع محض لأن المؤمن له يهب لصندوق المشتركين هبة مقابل أن يقوم الصندوق بتعويضه .

جـ ـ وفريق ثالث يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " نهد " وهو تعاون قائم على التبرع مقابل التبرع ، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع .

د ـ وفريق رابع يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق هو على سبيل " الوقف " باعتبار أن الواقف يجوز له الاشتراط بأن ينفق منه على نفسه وولده ولا يخرجه ذلك من كونه تبرعاً .

هـ ـ وفريق خامس يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " عمري " ، وهي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له فإذا مات رجع الموهوب إلى الواهب .

و ـ وفريق سادس يرى أن ما يدفعه المشترك للصندوق " رقبي " وهي أن يقول : أرقبتك داري، أو داري لك رقبى ، أو هي لك ، فإن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك استقر ملكك .

2- عدم توضيح الفتاوى للعلاقة بين المتبرعين وشركة التأمين

عدم وضع صورة محددة للعلاقة بين المتبرعين وشركة التأمين أدى إلى الاختلافات التالية :

أ ـ البعض خرج العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين على أساس أنها وكالة بأجر معلوم . بمعنى أن شركة التأمين مجرد شركة إدارة لصندوق تأمين المشتركين ولها أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين ، بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناتجة من استثمارها لأموال صندوق المشتركين إن كان الاستثمار عن طريق المضاربة .

ب ـ والبعض الآخر جعل العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين على أساس المضاربة ، فتكون شركة التأمين مضارباً يدير صندوق المشتركين بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار ولا تستحق غيره . وهذه الصيغة الأكثر تطبيقاً في ماليزيا [١] .

3- لم تقدم الفتاوى تصور محدد لجماعة التأمين التعاوني " هيئة المشتركين "

رغم أن هيئة المشتركين عنصر أساسي في إجازة التأمين التعاوني ، لأنها أساس الفصل المحاسبي التام بوجود حسابين ماليين منفصلين ، أحدهما " حساب هيئة المشتركين " وهو خاص بأموال المؤمن لهم ، والثاني " حساب هيئة المساهمين " وهو خاص بأموال شركة التأمين ، إلا أنها لا تزال غائبة على أرض الواقع ووجودها صوري أو اعتباري ، لأن الفتاوى لم تحدد كيفية وجودها كما لم توضح أن عدم وجودها يخرج العقد عن مضمونه التعاوني .

4- مسألة إعادة التأمين لم تحصل على القدر المطلوب من الاجتهاد

لم يصدر بشأن مسألة إعادة التأمين – رغم أهميتها – سوى الفتوى الخاصة بجواز إعادة التأمين في شركات الإعادة التجارية للضرورة لحين قيام شركات إعادة تأمين تعاوني .

5- ضعف التأهيل الفني لهيئات الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية دور هام في نجاح مسيرة التأمين التعاوني ، باكتشاف الأخطاء الشرعية في التطبيق وتصحيحها . والضعف في التأهيل الفني والمهني لأعضاء

---

[١] د.عبد الباري مشعل : تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني – الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – ملتقى التأمين الأول – الرياض – 1430هـ / 2009م – ص 10 .

هيئات الرقابة الشرعية ينعكس على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح وعلى اكتشاف تجاوزات شركات التأمين التعاوني للفتاوى الشرعية .

القسم الثاني : الإشكاليات العملية المتعلقة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية الصادرة عن الجهات الرسمية

تبين من تقييم عملية التحول من التأمين التجاري إلي التأمين التعاوني أن الأنظمة تنص على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بما ورد في قرار هيئة كبار العلماء . إلا أنه قد ظهر الكثير من الإشكاليات العملية في اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية أوجزها فيما يلي :

1- العلاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن له ، وهيئة المشتركين لا وجود لها أو وجودها صوري.

2- عقد التأمين " الوثيقة " قائمة على المعاوضة ونقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن ، ومعنى التعاون في تحمل الأخطار بين المؤمن لهم غائب .

3- بعض بنود اللائحة التنفيذية مخالف لما جاء بالنظام من وجوب مراعاة الأحكام الفقهية الواردة في الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية فيما يتعلق بالقسط " التبرع " وتوزيع الفائض واستثمار أموال الأقساط .

4- يوجد تعارض بين بنود اللائحة في استخدام مصطلحات التأمين التعاوني . ففي موضع يتم استخدام مصطلح الفائض للتعبير عن زيادة قيمة الأقساط عن التعويضات المدفوعة ، وفي موضع آخر يتم استخدام مصطلح الخسارة للتعبير عن العجز أي زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط .

5- استخدام اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية الصادرة عن الجهات الرسمية المبادئ الفنية للتأمين التجاري دون إدخال التعديلات اللازمة عليها ، حتى تتلائم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في العدالة والرحمة والتكافل ، ولتكون محققة لمضمون مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس .

مثال على ذلك : وضع بعض الاستثناءات وحدود للتغطية العلاجية في وثيقة الضمان الصحي ، وهذه الاستثناءات وحدود التغطية قد تكون مقبولة في الأنواع الأخرى من التأمين أو في جراحات التجميل الحديثة أو العدسات اللاصقة ، لأن النظارة تغني عنها . أما العلاج الطبي المتعلق بمرض فلا يصح أن يكون له حدود ، لأنه من الضروريات المتعلقة بحفظ النفس من الهلاك .

القسم الثالث : إشكاليات المؤمن (شركة التأمين التعاوني)

وهي تنقسم إلى نوعين :

أولاً : إشكاليات مرتبطة بالمبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين

المبادئ الفنية والقانونية المتبعة في التأمين التجاري ، والتي تقرر حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين من عدمه عند وقوع الخطر ، هي ذاتها المتبعة في التأمين التعاوني . ومعظم هذه المبادئ الفنية والقانونية تم صياغتها بطريقة يكتنفها الغموض والتعقيد ، والهدف منها تقليل مدفوعات شركة التأمين إلى أقل قدر ممكن لتحقيق أقصى ربح من العملية التأمينية ، وهي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التنازع حولها بين المؤمن له وشركة التأمين .

ومن أمثلتها :

السبب القريب : ويعني السبب المباشر المنصوص عليه في البوليصة ، والذي سيتم على أساسه دفع التعويض عن الضرر الناتج عنه فقط ، واستثناء أي أسباب أخرى ولو أدت إلى نفس الضرر .

منتهى حسن النية : وينص على وجوب إدلاء المؤمن له بكافة المعلومات المطلوبة بشكل صحيح دون تحريف أو مغالطة أو حجب للمعلومات ، مع ضرورة إبلاغ الشركة عن أي تعديل في البيانات بمجرد تغيرها ، مع احتفاظ الشركة بحقها في الرجوع على المؤمن له إذا ثبت أن البيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة أو بها تزوير أو تخفي وقائع جوهرية .

المشاركة في التأمين : ويعني أنه في حال تعدد وثائق التأمين على نفس الموضوع لدى مؤمنين مختلفين فإن كل شركة تدفع جزء من مبلغ التعويض يتناسب مع مبلغ تأمينها إلى مجموع مبالغ التأمين .

ثانياً : إشكاليات مرتبطة بالموارد البشرية

الموارد البشرية لها أهمية خاصة ، لأنها العقول المنظمة والمنفذة . فإن كان فهمها صحيحاً كان التطبيق صحيحاً وجاء متوافقاً مع الأحكام الشرعية ، وأصبح لديهم الدافع والقدرة على الابتكار والإبداع في شرح الفكرة للعملاء مع سهولة تقديم الخدمة لهم .

وفيما يلي الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية :

1- عدم وجود كوادر مؤهلة من الناحية الشرعية ، مما جعل كثير من العاملين في التأمين التعاوني لا يفرقون بينه وبين التأمين التجاري .

2- كثير من العاملين في مجال التأمين التعاوني غير مسلمين ، وبالتالي يصعب الاستفادة منهم عن طريق تعليمهم المبادئ الشرعية وكيفية تطبيقها عملياً لعدم قناعتهم بها .

القسم الرابع : إشكاليات متعلقة بالمؤمن لهم " المشتركين "

وهي تكاد تنحصر في :

1- عدم معرفتهم معنى التأمين التعاوني على حقيقته . ويرجع ذلك إلى غياب ثقافة التأمين أصلاً، وأنه قائم على التبرع ، وأن النية لها دخل في مشروعيته . وكل ما يعرفونه هو أن التأمين التعاوني أصبح إلزامياً ، لذا يسددون الاشتراك " القسط " مع التشكك في الحصول على تعويض عند وقوع الخطر أو الضرر .

2- الاحتيال بغرض التربح من التأمين ، وذلك إما بتقديم معلومات غير صحيحة في بداية التأمين لتخفيض القسط ، أو المبالغة في الأضرار أو الخسائر عند وقوع الخطر للحصول على تعويض أكبر .

كل ما سبق كان عرضاً للمشاكل العملية التي تواجه التأمين التعاوني ، وفي المبحث التالي بعض الحلول المقترحة لتلك المشاكل .

المبحث الخامس

الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التعاوني

بعد عرض الأقسام الأربعة للإشكاليات العملية في وجه التأمين التعاوني وفقاً لمعيار الأطراف الفاعلة في عقد التأمين ، فإن هذا المبحث يقدم بعض الحلول المقترحة من وجهة نظر الباحث لمشاكل التأمين التعاوني بأقسامها الأربعة .

أولاً : حلول للمشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي

مطلوب من أصحاب الفضيلة العلماء الشرعيين والمجامع الفقهية التكرم بما يلي :

1- استخدام مصطلح " التأمين التكافلي " بغرض التمييز لنموذج " التأمين الإسلامي " عن غيره من النماذج التقليدية ، حتى وإن كانت تعاونية ، مع البدء في التأصيل للتكافل وإعادة التكافل بتصميم إطاره العام وتطبيقاته المستمدة من الشريعة الإسلامية .

2- كتابة نموذج لعقدين من عقود التأمين التعاوني ، مرة باعتبار شركة التأمين وكيل بأجر وأخرى باعتبار شركة التأمين مضارب ، وكل عقد من العقدين يكون له عدة تخريجات مختلفة بالنسبة للتبرع الذي هو أساس علاقة المشتركين ببعضهم (تبرع محض ، هبة ثواب ، نهد ، وقف ، عمري ، رقبي) ، طالما أنها جميعاً مسنونة ومعتبرة شرعاً للعمل بموجبها لحين التوصل إلى تخريج موحد مجمع عليه . على أن يكون موضح بالعقدين كيفية وجود " هيئة المشتركين " فعلياً لا صورياً ، بصفتها منشأة العلاقة مع شركة التأمين ، سواء أكانت العلاقة وكالة بأجر أو مضاربة .

3- دراسة الجوانب الفنية والقانونية لعقود التأمين دراسة متعمقة ، بغرض التمكن من وضع الضوابط الشرعية لها بصورة واضحة ، ومحدد لإدراجها ضمن النظام الأساسي لشركات التأمين التعاوني .

4- الاهتمام بمسألة إعادة التأمين ، لأن المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني حددت نسبة الاحتفاظ بها لا يقل عن 30٪ ، وهذا يعني أن نسبة الإعادة تصل إلى 70٪ . واللائحة تنص على أن 30٪ على الأقل يعاد داخلياً ، وهذا يعني أن 40٪ يعاد خارجياً ، وهي نسبة كبيرة قد تصل إلى أكثر من 50٪ إذا انخفضت نسبة الاحتفاظ بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد ، أو أن شركات الإعادة الداخلية أبرمت عقود إعادة خارجية . ومن المعلوم أن الإعادة الخارجية تكون في شركات إعادة تأمين تجاري ، هذا بالإضافة إلى الضرر الناتج من خروج هذه الأموال الصافية إلى الخارج .

5- تفعيل الجانب الرقابي على التنفيذ ، وذلك بتأهيل الكوادر الفنية من الناحية الشرعية ، وذلك بالتعاون مع الكليات والمعاهد الشرعية لتنظيم دورات شرعية مكثفة وبصورة متكررة ومتقاربة في الفترة الأولى ، ثم تصبح نصف سنوية لمعرفة المستجدات وتبادل الخبرات ، مع إلزام شركات التأمين التعاوني بأن يكون المراقب النظامي حاصلاً على شهادة التأهيل الشرعي من هذه الكليات والمعاهد الشرعية .

ثانياً: حلول للمشاكل العملية المتعلقة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية الصادرة من الجهات الرسمية.

الجهات المعنية مشكورة على ما قامت به من جهد في عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني . أسأل الله عز وجل أن يكون لها أجران وليس أجراً واحداً ، وتقع عليها مسؤولية مراجعة اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية في ضوء الإشكاليات التي ظهرت عند تقييم تجربة التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني ، واتخاذ اللازم بشأن :

1- إعادة صياغة اللوائح التنفيذية والعقود الاسترشادية لتنص على أن العلاقة في عقد التأمين "الوثيقة " قائمة بين هيئة المشتركين وشركة التأمين ، وليست علاقة مباشرة بين المؤمن لهم والمؤمن ، مع النص صراحة على نوع العقد الذي يحكم هذه العلاقة من الناحية المالية .

2- النص صراحة على أن الاشتراك " القسط " تبرع من المؤمن له لباقي المؤمن لهم ممثلين في هيئة المشتركين ، حتى لا يكون العقد معاوضة .

3- تعديل الأوعية الاستثمارية المنهي عنها شرعاً لوجود علة الربا والواردة بالجدول رقم (1) من اللائحة التنفيذية ، مثل ودائع لدى البنوك المحلية ، وجميع أنواع السندات .

4- إلغاء النص المتعلق بترحيل 90٪ من صافي الفائض إلى قائمة دخل المساهمين ، حيث أنه ملك لحملة الوثائق ، ولا يوجد سند شرعي لتحويله إلى قائمة دخل المساهمين .

5- تعديل البند الخاص بحدود التغطية الوارد بوثيقة الضمان الصحي التعاوني ، بأن يضاف إلى النص الجهة التي تتحمل الزيادة عن حدود التغطية ، باعتبار أن الزيادة عن حدود التغطية جائحة ، وأن الحفاظ على النفس مقدم على حفظ المال .

6- تعديل البند الخاص بإعادة التأمين لتكون الإعادة بنسبة 100٪ داخلياً ، منها نسبة 30٪ بين شركات الإعادة ، والباقي يكون مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي جهة داخلية أخرى . وذلك للمحافظة على أموال الاشتراكات بالداخل لتستخدم في التنمية .

7- إدراج المقررات التعليمية الخاصة بالتأمين الإسلامي ضمن مناهج الجامعات والمعاهد التي تدرس الاقتصاد والإدارة ، وإنشاء تخصص محاسبة تأمين بكليات التجارة لتخريج كوادر مؤهلة يعتمد عليها في تحمل مسئولية تطوير التأمين التعاوني والوصول به إلى التكافل الإسلامي لكل أفراد المجتمع .

ثالثاً : حلول المشاكل الخاصة بالمؤمن " شركة التأمين التعاوني "

أ) حلول المشاكل المرتبطة بالمبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين :

إن حل المشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي ، وحل المشاكل المتعلقة بالأنظمة واللوائح والوثائق الاسترشادية سيؤدي بالتأكيد إلى حل معظم - إن لم يكن كل - المشاكل الخاصة بشركة التأمين التعاوني ، وبالأخص الإشكاليات الفنية والقانونية لعقد التأمين. لأنه بوضع الضوابط الشرعية الواضحة للجوانب الفنية والقانونية وإدراج الأنظمة لها في اللوائح التنفيذية والوثائق الاسترشادية ستقضي على التنازع

الذي ينشأ بين المؤمن لهم وشركة التأمين ، بشأن عدم دفع التعويض عن الضرر، بسبب مخالفة هذه المبادئ الفنية والقانونية ، وهو أمر تقديري إلى حد بعيد .

ويكون على شركة التأمين التقيد بهذه القواعد الملزمة من الناحيتين الشرعية والنظامية ، وأن يقتصر دورها على الإبداع في مرونة تقديم الخدمة ، بتيسير الإجراءات وإنهاء المطالبات في أسرع وقت للمؤمن لهم ، بدلاً من الدخول معهم في نزاعات بشأن بنود الوثائق .

ب) حلول المشاكل المرتبطة بالجانب البشري :

أنه حتى في حال وجود مخرجات تعليمية لتخصصات التأمين في الجامعات والمعاهد ، فإن هذا لا يلغي التبعة الملقاة على عاتق شركات التأمين التعاوني المتمثلة في دعم العاملين لديها علمياً وثقافياً وعملياً ، ليقوم العاملين بدورهم بنقل هذه الثقافة إلى المؤمن لهم . ويتم ذلك بعدة طرق منها :

1- العناية في اختيار العاملين ، فيجب أن يتحلوا بصفات الأمانة والخلق الحسن ، وأن يكون لديهم الإلمام العلمي والشرعي بمسألة التأمين .

2- الاهتمام بالتدريب العملي للعاملين، حتى يمكن الاستفادة مما لديهم من المعلومات العلمية والشرعية عن التأمين .

3- إنشاء مكتبة إلكترونية يسهل الاستفادة منها ، تحتوي على كل ما يتعلق بالتأمين عامة وتطور التأمين التعاوني خاصة ، لتكون في متناول العاملين في أي وقت إذا أشكل عليهم أمر عند التطبيق

4- إصدار نشرات شهرية توزع على العاملين ، فيها كل المستجدات الخاصة بالتأمين التعاوني وخطة الشركة بالنسبة لتحسين الخدمات المقدمة للمؤمن لهم .

5- فتح باب التواصل اليومي المباشر والدائم مع العاملين بقسم الاشتراكات والمطالبات ، للاستفادة من التغذية العكسية للمعلومات ، باعتبار أن العاملين بهذين القسمين هم الأكثر دراية بالمشاكل التي تنشأ عند التطبيق ، والأجدر على معرفة أسبابها ، والأقدر على وضع مقترحات للحلول .

رابعاً : حلول المشاكل المتعلقة بالمؤمن لهم " المشتركين "

حلول مشاكل المؤمن لهم " المشتركين " مسئولية جميع الأطراف الفاعلة في عقد التأمين على النحو التالي :

1- تحري الحلال مسئولية فردية ، وهي تحتم على كل إنسان أن يقرأ عن التأمين بعد أن أصبح إلزامياً ، ليعرف بالقدر الذي يبرأ ذمته أمام الله ، وأن يسأل ليعرف الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني . ويكون على علم وهو يدفع القسط بأنه يتبرع لزملائه كما تبرعوا له ، ويجعل نيته خالصة لله في هذا التبرع ليحصل على ثواب عمله قبل حصوله على التعويض عن الضرر إن حدث لا قدر الله .

2- على أصحاب الفضيلة العلماء نشر ثقافة التكافل والتبرع ، وذلك عبر البرامج المخصصة للشريعة بالتلفاز ، والندوات العامة بالجامعات ، وعمل المناظرات للرد على الشبهات .

3- على الدولة بما لها من إمكانيات أن تعمل على نشر ثقافة التكافل بين الطلبة في المدارس والجامعات ، وبين المواطنين. لأن هذا يخفف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في مجال الرعاية الصحية ودعم المحتاجين .

4- على شركات التأمين التعاوني عمل توعية جماهيرية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة [١] .

[١] د. موسى مصطفى القضاة : التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - ملتقى التأمين الأول - الرياض - 1430هـ / 2009م - ص 14 .

خاتمـــــــــــة

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الورقة العلمية يقدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها .

أولاً : النتائج :

1- مصطلح " التأمين التعاوني " ولد من رحم النظام الاقتصادي الغربي ، ويعبر عن نوع من أنواع التأمين التقليدي الذي لا يلتزم بأي ضوابط شرعية وفقاً لواقعه الغربي.

2- تطبيقات التأمين التعاوني لم تحقق صيغة التأمين التعاوني التي وردت في الفتاوى الشرعية، وبالتالي جاءت التطبيقات أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني ، وفوق هذا جاءت مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الأولى التي تنص على عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : التوصيات :

1- استخدام مصطلح " التأمين التكافلي " لأنه الأصدق في التعبير عن " التأمين الإسلامي " ، لأنه نابع من شريعتنا وهويتنا الإسلامية . كما أن تطبيقاته مستمدة من عاداتنا وتقاليدنا وأخلاقنا، ومجالات تطبيقه أعم وأشمل من أي تأمين في عصرنا الحديث .

2- البدء في أخذ خطوات عملية للتأصيل للتأمين التكافلي ، باعتباره نقطة البداية نحو تحقيق غاية التكافل الإسلامي بمعناه الشامل ، على أن يكون إطاره العام

واستقلالية تطبيقاته مستمدة من الشريعة الإسلامية ، والاستفادة من الجهود التي بذلت في عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني كمرحلة انتقالية لتحقيق هذه الغاية .

3- مطلوب مزيداً من البحث والاجتهاد . لأن تقييم التجربة أثبت أن التأمين التعاوني مازال أسيراً من الناحية التطبيقية لأسلوب التأمين التجاري ، مما دفع البعض إلي القول بأن " أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية ووثائق التأمين المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر "[1].

وهذا يقودنا إلى تساؤل ، هل من سبيل إلى تصحيح وتنقية عقود التأمين التقليدية (تجاري ـ تعاوني ـ تبادلي) من الاستغلال والغرر الكثير الذي يقدح في شرعيتها ؟

ويدعم الباحث في هذا التساؤل أنه رغم اجتماع العلماء على أن الغرر الممنوع هو الغرر الكثير ، وليس اليسير ، فإن بينهم اختلاف واسع حول ضابط الغرر الكثير . ورأى بعضهم أن الغرر الكثير ما كان غالباً في العقد حتى صار يوصف به ، وأن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد ، ومن شأن الناس التسامح فيه حسب أعرافهم .

---

[1] د. محمد سعدو الجرف : تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - ملتقى التأمين الأول - الرياض - 1430هـ/ 2009م - ص 83 .

وربما بالرجوع إلى تعبير بعض الفقهاء بالغرر الذي يمكن اجتنابه ، والغرر الذي لا يمكن اجتنابه نستطيع معرفة ضابط الغرر المنهي عنه [١] ، وبالتالي يمكن الوصول إلى نقطة التقاء بشأن تصحيح وتنقية عقود التأمين التقليدية بدلاً من إيجاد مخارج شرعية لها لن تسلم من النقد ، باعتبارها محاولات لأسلمة التأمين وليس إقامة تأمين إسلامي على أسس شرعية من أول يوم .

وعلى هذا ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يعسر اجتنابه ، كبيع الفستق والبندق والبطيخ في قشره ، فيعفى عنه .

ب ـ ما لا يعسر اجتنابه ، فلا يعفى عنه .

ج ـ ما يقع بين الرتبتين ، وفيه اختلاف فمنهم من يلحقه بالأول ، ومنهم من يلحقه بالثاني .

وبهذا يكون ضابط الغرر الذي يتجاوز عنه هو الغرر الذي يتعذر اجتنابه إلا بمشقة ، مع الحاجة إليه .

وأخيراً أحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذه الورقة ، فلولا فضل الله ورحمته ما كانت لتنتهي . وقد بذلت فيها جهدي وهو جهد المقل المقر بالتقصير ، فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيها لما يحبه ويرضاه ، وأن يغفر لي تقصيري فإنه سبحانه وتعالى الغفور الرحيم .

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

[١] د. رفيق يونس المصري : فقه المعاملات المالية ـ دار القلم ـ دمشق ـ 2005 م ـ ص141 .

قائمة بالمراجع والمصادر

القرآن الكريم .

١. محمد علي الصابوني : مختصر تفسير بن كثير ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ 1981م.

٢. صحيح البخاري : دار الجيل ـ بيروت .

٣. الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ رئاسة إدارات البحوث ـ المملكة العربية السعودية .

٤. ابن قدامة : المغني ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ المملكة العربية السعودية .

٥. الشيخ السيد سابق : فقه السنة ـ مكتبة الخدمات الحديثة ـ جدة .

٦. د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ 1986م .

٧. د. يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ 1993م .

٨. د. رفعت السيد العوضي : المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ القاهرة ـ 1997م.

٩. الشيخ حسن أيوب : فقه المعاملات المالية ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة ـ 1998 م.

١٠. د. صالح حسين العايد : حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين ـ كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ 2003م .

١١. د. علي أحمد السالوس : المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ـ دار الفلاح ـ الكويت ـ 1987م .

١٢. د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ 1990م .

١٣. يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد العام ـ ستابرس للطباعة والنشر ـ 1990م .

١٤. يوسف كمال محمد : الإصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية ـ دار الهداية ـ 1992م .

١٥. د. رفيق يونس المصري : فقه المعاملات المالية ـ دار القلم ـ دمشق ـ 2005 م.

١٦. عدنان سعيد أحمد حسين : الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام ـ 1413هـ

١٧. د. حسين غانم : الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ 1991م .

١٨. د. نعمت عبد اللطيف مشهور : أساسيات الاقتصاد الإسلامي ـ القاهرة ـ 2002 م.

١٩. د. صلاح الدين فهمي محمود : التنمية الاقتصادية ـ القاهرة ـ 2001 م.

٢٠. د. محمد شوقي الفنجري : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ 2009 م.

٢١. د. محمد شوقي الفنجري : نحو اقتصاد إسلامي ـ دار عكاظ للنشر والتوزيع ـ جده ـ 1982م.

٢٢. د. السيد عطية عبد الواحد : دور السياسة المالية الإسلامية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة

٢٣. د. نعمت عبد اللطيف مشهور : أثر الوقف في تنمية المجتمع ـ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة ـ 1997م .

٢٤. د. حسين حسين شحاتة : نظم التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية ـ دار النشر للجامعات ـ القاهرة ـ 2005 م.

٢٥. د. عبد السميع المصري : التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة – 1987م .

٢٦. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح : التأمين بين الحظر و الإباحة ـ العبيكان طباعة وتغليف ـ الرياض ـ 2004 م.

٢٧. د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان : التأمين وأحكامه – دار ابن حزم ـ بيروت ـ2003 م.

٢٨. د. فايز أحمد عبد الرحمن : التأمين في الإسلام ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2006 م.

٢٩. د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه : الخطر و التأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2008 م.

٣٠. د. مختار الهانس : مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2000 م.

٣١. د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه : مبادئ التأمين ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ2006م.

٣٢. د. فايز أحمد عبد الرحمن : الشروط التعسفية في وثائق التأمين ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2006 م.

٣٣. د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه : التأمين ورياضياته ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2002 / 2003م.

٣٤. د. عابد عبد الفتاح فايد : أحكام عقد التأمين ـ 2005 م.

٣٥. نبيل مختار : موسوعة التأمين ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ2005 م.

٣٦. د. رمضان أبو السعود : أصول التأمين – دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ2000م

٣٧. د. فايز أحمد عبد الرحمن : المصلحة في التأمين ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2006 م.

٣٨. د. فايز أحمد عبد الرحمن : أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 2006 م.

٣٩. د. أحمد محمد لطفي أحمد : نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ 2007 م.

٤٠. د. محمد حسين منصور : أحكام قانون التأمين ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ2005 م.

٤١. د. أحمد عبد الله قمحاوي أباظة : مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين ـ دار إمام الدعوة ـ الرياض ـ 2005 م.
٤٢. د. محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتأمين ـ عكاظ للنشر والتوزيع ـ جده ـ 1984م .
٤٣. د. محمد كامل مرسي باشا : العقود المسماة عقد التأمين ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ 2005 م.
٤٤. د. عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم ـ دار الاعتصام ـ القاهرة .
٤٥. د. عصام أنور سليم : أصول عقد التأمين ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ 2008م .
٤٦. د. محمد بن علي القري : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ـ دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة ـ 2002 .
٤٧. د. عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 2002 م.
٤٨. نبيل محمد مختار : إعادة التأمين ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ 2005 م.